لم يبالها النبي صلى الله عليه وسلم فهي حرة او امة ولو كان شرطالسألها او لبينه لهاو
احجاج المملوك مع الكراهة فيهما اي احجاج المراة والمملوك اما المراة فلان حجها
ناقص لانها لا تستوفي سنن الحج لانه ليس عليها رمل في الطواف ولا سعي في بطن
الوادي في السعي ولا رفع صوت بالتلبيه ولا كشف راس في حال الاحرام ولا حلق
الي غير ذلك من الافعال التي جازت للرجال واما العبد فلانه ليس من اهل اداء الفرض
عن نفسه فيكره اداوه عن غيره كذا في البدايع وقوله ولو كان احجاجهما باذن اي
من الزوج والمولي واصلهما قبله ويكره اي تنزيها كما استظهره العلامه ابن نجيم
الحج على حمار اي مطلقا سواء كان الحج عن الغير او النفس وعلله بعضهم بانه ينهق
عند روية الشيطان كما ورد ذلك فكان الاولي عدم ركوبه حال التلبس بهذه العبادة
التي هي وظيفة العمر طلبا للبعد عما يلابس الشيطان والجمل افضل اي مطلقا افضل
حتى من الخيل والبغال وغيرهما لموافقه السنه ولانه اقوي في تحمل المشقه وعلله في
السراج الوهاج بان النفقه فيه يكون اكثر وما كان اكثر نفقة افضل والافضل
احجاج الحر العالم بالمناسك اي والعامل بعلمه في تلك المسالك ففي منسك الكرماني
والافضل ان يكون الحاج عن الغير قد حج مرة ويكون عالما بطريق الحج وافعاله
وان يكون حرا عاقلا بالغا وفي موضع اخر منه الافضل ان يكون رجلا حرا
لبيبا وزاد السروجي في منسكه وان يحج ذاهبا وعايدا ولو احج اي رجل
رجلا ليحج اي بان يحج عنه ثم يقيم بمكة جاز لان فرض الحج صار مودي بالفراغ
من افعاله والافضل ان يحج ويعود اليه اي بلد آمره ليكون اداوه على طبق
ادايه ولان الحاصل للآمر ثواب النفقه فمهما كانت النفقه اكثر كان
الثواب اوفر ولو امره ان يحج اي عن الميت هذه السنة اي واعطاه الدراهم
فلم يحج اي تلك السنه وحج من عام قابل جاز اي عن الميت ولا يضمن
النفقه لان ذكر السنه للاستعجال لا لتقييد الامر كما صرح به في منية الناسك وفي
وفي النوازل يضمن في قول زفر وفي قياس قول ابي يوسف يجوز والله اعلم هذا
فصل فيمن اي في بيان من تجب عليه الوصية بالحج اي بان يحج عنه
بعد موته من ماله كما سياتي وبيان حكم الايصا به اي الحج اعلم ان من عليه

الحج

يكون

الحج اذا مات قبل ادايه لا يخلو اما ان مات من غير وصيه واما ان مات
عن وصية قال صاحب البدايع فان مات من غير وصيه اثم بلا خلاف
اما على قول من يقول بالوجوب على الفور فلا يشكل وكذا على قول من يقول
بالوجوب على التراخي لان الوجوب تضييق عليه في اخر العمر في وقت يحتمل
الحج وحرم عليه التاخير فيجب عليه ان يفعل ان كان قادرا وان كان
عاجزا عن الفعل بنفسه بعجز استمر له ويمكنه الاداء من ماله بانابة غيره
مناب نفسه بالوصيه فيجب عليه ان يوصي به وان لم يوص به حتى مات
اثم بتفويته الفرض عن نفسه مع امكان الاداء في الجملة فيا ثم لكن
يسقط عنه في حق احكام الدنيا عندنا حتى لا يلزم الوارث الحج من تركته
لانه عبادة والعبادة تسقط بموت من عليه سواء كانت بدنية او مالية
في حق احكام الدنيا عندنا وعند الشافعي لا تسقط ويوخذ من تركته
قدر ما يحج به ويعتبر ذلك من جميع المال وهذا على الاختلاف في الزكاة
والصوم والعشر والنذر والكفارات ونحو ذلك وهو مذكور في كتاب
الفقه في كتاب الزكاة ثم عندنا اذا مات بعد فرض الحج ولم يوص به
فحج رجل عن الميت من غير وصية او تبرع الوارث بذلك فحج عن ابيه او امه
عن حجة الاسلام من غير وصية اوصى بها الميت قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجزيه ذلك ان شاء الله تع وفي المحيط يسقط عن الميت حجة الاسلام ان شاء
الله تع وقال الكرماني والسروجي فلو حج عنه وارث او اجنبي يجزيه ويسقط عنه
حجة الاسلام ان شاء الله تع لانه ايصال الثواب وهو لا يختص باحد من قريب
او بعيد ثم الاصل في جواز الحج عن الميت حديث بريدة قال بينا انا جالس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت تصدقت على امي بجارية
وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله
انه كان عليها صوم شهر افصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط
افاحج عنها قال حجي عنها رواه مسلم كل من وجد في حقه شرايط الوجوب
ولم يحج اي بنفسه فعليه الايصا به سواء قدر على شرايط الادا ام لا اي ام لم يقدر

Copyright © King Saud University